رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم)مستمر(

الدرس 62 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمه بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب رمي جمرة - 00:00:00

للعقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له انه اناسا يرمون - 00:00:20

من فوقها فقال عبد الله ابن مسعود هذا والذين لا اله والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت سورة البقرة وحدثنا من جاء بن الحارث التميمي اخبرنا ابن موسى عن العمشة قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر - 00:00:40

الف القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها السورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان - 00:01:00

عبد الله بن مسعود فاتى جمرة رقبة فاستقطب الوادي فاستعرضها فرماها من بطن وادي سبع حصيات يكبر مع كل حصى قال فقلت يا ابا عبدالرحمن ان الناس يرمون من فوقها. فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. وحدث يعقوب - 00:01:21

حدثنا ابن ابي زائدة حاء حدثنا ابن ابي عمر هددنا سفيان كلاهما عن الامش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتص الحديث بمثل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثناه درعا شعبة حاء وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعوب عن الحكم عن - 00:01:41

معنا عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله. قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومينا عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير - 00:02:01

انه قال فلما تاجمرة العقبة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحيا يحيى ابن يحيى واللفظنا واخبرنا يحيى ابن يعلى ابو المحيا عن سلمة عبد الرحمن ابن يزيد قاء قال قيل لعبد - 00:02:21

اننا سنرمون الجمرة من فوق العقبة. قال فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال من من ها هنا والذي لا اله غيره وما هالذي انزلت عليه سورة البقرة؟ اللهم صلي وسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم - 00:02:37

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم جميعا عيسى ابن يونس قال ابن خشرة اخبرنا عيسى عن ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه - 00:02:59

سلمة بن جبيب حدثنا الحسن حددنا ما قيل عن زيد بن ابي انيسة عنيف ابن حصين عن جدتي ام الحسين قال قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين - 00:03:19

وما جمرة العقبة وانصرف وهو على راحيته ومعه بلال واسامة واحدهما يقود به راحلته راحلته والاخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فقال قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان انها مر عليكم عبد مجدع. امر ان امي احسن الله اليك. ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا. وحدثني - 00:03:57

احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابيه عبدالرحمن عن ابي عبد الرحيم عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلال واحدهم اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:15

اخر رابع ثوبه يستره من الحق. حتى رمى جمرة العقبة. قال مسلم واسم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد ابن سلمة وروى عنه وكيع وحجاج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف. وحدثني محمد بن وحياة بن حميد قال - 00:04:35

ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جرين اخبرنا ابو الزبير انه سمع جبر ابن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - 00:04:58

باب بيان وقت استحباب الرميح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمق وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد فاذا زانت الشمس. وحدثنا عن ابن خشرم واخبرنا عيسى اخبرنا من جريج اخبرني - 00:05:08

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله باب بيان ان ان حصى الجمال وحدثني سنوات بن شبيب حدث الحسن نوعيا حددنا معقل وهو ابن وهو ابن عبيد الله الجزري - 00:05:28

عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة والطواف تمو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو. باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. نعم - 00:05:44

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج فيما يتعلق باحكام رمي جمرة العقبة وما يتعلق باحكام قال رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - 00:06:04

وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خادم الضريب علي الاعمش الى النهران ابراهيم النخعي يزيد عن اسلام ابن يزيد ابن الاسود وقال قال رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي - 00:06:44

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم ذكره ايضا قال الهن اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره - 00:07:01

مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ثم ساق ايضا من حديث ابن مسهر علي ابن مسهر عن الاعمش انه قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي وهو يخطب على المنبر يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل - 00:07:16

السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرت بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الوهاب اليزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:07:33

فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقال الذي انزلت عليه سورة البقرة وذكر موضع رميه وانه رماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:07:51

ثم ذكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة فاقتص الحديث ثم ذكر ايضا بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الكبرى او جمرة العقبة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - 00:08:05

ثم ذكر ايضا للحديث ابو المحيا عن سند بن كهيل عبدالمنعم بن يزيد انه قيل لعبدالله بن مسعود ان الناس يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال - 00:08:24

منها هنا والذي نفسي من ها هنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة. هذه الاحاديث المسلم تتعلق بمسائل. المسألة الاولى اولا بكم ترمى جمرة العقبة ترمى بسبع يعني - 00:08:37

جمرة العقبة ترمى بالاجماع بسبع حصيات وقد دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهل يسمي البسملة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وانما الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فقط الله اكبر - 00:08:55

هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير دون التسمية فعلى هذا نقول لا يشرع ان يسمي مع الرمي وانما يقتصع قولي الله اكبر ولا يسمي المسألة الثانية - 00:09:16

من اين ترمى جمرة العقبة؟ بالاجماع لو رماها من اي موضع من المواضع اذا وقعت الجمرة في في مرمى الحصى فان رميته مجزئة وكان في الزمن الاول لا يمكن الرمي من خلفها - 00:09:30

وذلك انها كانت اسفل جبل كانت اسفل الجبل فلا بد لمن اراد ان يرمي يرمي من ثلاث جهات اما من فوقها واما من تحتها واما ان يستقبلها استقبالا اما من ورائها - 00:09:48

فلا يصطاد يرمي لوجود الجبل. وهذا الجبل قد ازيح وازل كلية فاذا ازيل وازيح يبقى ان الرمي لهذه الجمرة يجوز من اي جهة رماها. لان الهدف والمقصود هو رمي الحصى الى جهة هذا الموضع الذي كان يرمي اليه ابراهيم عليه السلام - 00:10:02

وامرنا باتباعه الاخذ بفعله عليه الصلاة والسلام. اذا هذا من جهة الاجماع اما السنة التي ترمى له هذه الجمرة السنة كما قال مسعود رضي الله تعالى عنه انه يأتي الجمرة ويأتيها من جهة منى - 00:10:20

لانه رماها وهو اتي من مزدلفة فمر بمنى حتى اتى الى الجمرة والجبر هي اخر الجمرات وهي خارج بناء هي خارج منى لان لانها تقف على حد منى تقف على نهاية حد منى - 00:10:40

فيقول اخرها ان يكون اخر جمرة هذه هي اخر منى ومن تعداها يكون قد خرج من على حد منى. كيف يرميها؟ نقول السنة ان يجعل من عن يمينه والكعبة عن يساره - 00:10:56

ويستقبلها استقبالا يعني بمعنى ان يستقبل الجمرة استقبالا. ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكره ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ان هذا هو السنة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

ولكن لو رمى من اي مكان رمى اصاب ايضا اقصى اصاب الاقصى اصاب المقصد واصاب الشريعة واصاب الشرع في هذا الفعل لكن الافضل ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والا الناس الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم رموا من جميع الجهات رموا من فوقها ورموا من تحتها ورموا من آآ - 00:11:31

اه من جهة استقبالها فان استطاع الانسان يرمي من جهة الاستقبال فهو حسن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان هناك زحام شديد ومشقة وقد يؤذي نفسه ويؤذي غيره. فنقول - 00:11:52

ان رميها من جهة اخرى هو السنة وهو الافضل ولا يجوز له ان يؤذي نفسه ويؤذي غيره لتحقيق هذه السنة. بل اذا ترتب على اذية غيره ليفعل اهل السنة نقول لا يجوز - 00:12:04

ويقول ربي من هذه الجهة اذا كان فيه ظرر على نفسه او على غيره يقول هذا خلاف السنة انما يقال لها سنة اذا لم يكن هناك ظرر ولا اذى ولا يلحق بذلك - 00:12:18

او يلحق غيره بذلك اذى. هذا هو الذي آآ تدل عليه النصوص والمقاصد الشريعة. المسألة الرابعة يلاحظ هنا ان ذكر الحجاج ابن يوسف الثقفي وذكره في كتب العلم لا يعني تزكية له - 00:12:28

ولا يعني قبولا لروايته فلا كرامة له وهو افجر خلق الله عز وجل في هذه الامة بل هو من افجر خلق الله كما قال عمر بن عبد العزيز لو ان كل امة اتت بشر من عندها واتينا بالحجاج لكفى - 00:12:44

فالحجاج من اسوء خلق الله ومن اظلم خلق الله وقد كفره غير واحد من اهل العلم كفارة ولكن وان كان تكفيره ليس بصحيح الا اذا صح ما نسب له فقد نسبت له اقوال كفرية ان ثبتت تلك الاقوال انه قالها فهو كافر بالله عز وجل. من ذلك استهانته بالنبي صلى الله عليه وسلم. حتى قال مقولة - 00:12:56

يستشنع ان تذكر وهو انتقاص لذات نبينا صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك فهو كافر بالله عز وجل. ان ثبت ايضا انه فظل الخليفة على الرسول فهو كافر. لكن حيث ان التاريخ يدخل - 00:13:19

الكثير من الغد ويدخلون الكثير من الروايات التي يكذب فيها على يكذب فيها خاصة ان الحجاج من اشد اعداء الرافضة والرافضة من اشد اعدائه ولا شك ان رواة الاخبار كابي يحيى لوط ابن مخنف وكذلك سيف ابن عمر الاخباري هما رافضيان. فاذا صحت الاخبار ولم يكن فيها شيء من اه ضعف النقلة او من - 00:13:32

اه وجود مثلها ومثل هذين الرجلين من رواية يوسف من رواية اه مثلا سيف ابن عمر الاخباري او من رواية ابي يحيى لوط ابن ابي مخنف لوط ابن يحيى وصح الاسناد وثبت انه قال ذلك فانه يكفر بهذه الاقوال المستشنعة فانه قال كاني بكم يا اهل طيبة قد غرتكم هذه الاعظم - 00:13:59

يقصد بذلك من؟ النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت فهو كافر بلا خلاف كذلك عندما قال ان الرسول آآ ان الخليفة افضل من الرسول حتى قال انه اي هو اي - 00:14:19

وايه عندما قال من احب الى احدكم؟ رسوله في اهله او خليفته على اهله. بمعنى ان الرسول ترسله ولا يكون له بخلاف الخليفة انه اعظم عند من من تخلفه وهذا لا شك انه ايضا استنقاص لمقام النبي صلى الله عليه وسلم عنده من الظلم ما الله به عليم. وقد ذكر المؤرخون انه قتل اكثر من مئة الف قتل اكثر من مئة الف - 00:14:29

كمسلم وتجرأ على العلماء وقتلهم بل تجرأ على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وختم اعناقهم تجرأ على سهل بن سعد الساعدي وتجرأ على الاسماك رضي الله تعالى عنه ابن عبد الله وعلى جبل الصحابة ويكفي ذاك انه ايضا استباح استباح المدينة وفعل فيها وفي استباح مكة ودخل مكة ورماها - 00:14:51

المنجنيق واعماله يعني من كرة فلا يكرم ولا يكرم ولا يزكى عندما يذكر في كتب اهل العلم وانما يذكر من باب استنقاصه وذمه والتحذير منه فقول هنا عندما قال ان الحجاج يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل بمعنى انكم سموه كما سماه الله عز وجل - 00:15:11

فلا نقول سورة البقرة وانما نقول السورة التي يذكر فيها البقرة. ولا نقول ال عمران انما اقول السورة التي يذكر فيها ال عمران. ولا نقول سورة ياس وانما يقول سورة وانما يقول السورة التي يذكر فيها صاحب مثلا وهكذا يذكر الى ينسب الى كل سورة اعظم ما ذكر فيها من - 00:15:32

من آآ مقاصدها ولا شك ان هذا قول باطل. ولذلك لما ذكره لابراهيم النخعي قال سبه سبا شديدا فقال ابراهيم عندما فقال فسبوا ثم قال حدثني من هو اعلم عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود انه قال هذا مقام الذي انزلت عليه - 00:15:51

سورة البقرة والنبي صلى الله عليه وسلم سماها البقرة وال عمران انه قال تأتي البقرة والعمران يحاجان عن صاحبهم ولك ايضا صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصحابة هذا محل - 00:16:10

الاتفاق بينهم انه كان يقرأ بسورة السحاب بالسجدة وسورة الانسان فسماها سورة. فعلى كل حال نقول لا حرج ولا اشكالا تسمى السورة بسورة البقرة. او سورة ال عمران او ما شابه - 00:16:20

ومن كره قد ولد قد نقل ان هناك من كره ان تسمى السورة بهذه السورة انما تسمى بقول السورة التي يذكر فيها البقرة كما نسب ذلك الحجاج وهو قول باطل ولا حجاج - 00:16:33

به ولا اعتداد بقوله ولا يلتفت الى كلامه. اذا هذا هو الهدف الذي من اجله اه ذكر هذا الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى رمى جمرة العقبة - 00:16:43

وسماهم الناس بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. مسلم اخذ من هذا الحديث وهو انه رمى جمرة العقب من هذا المكان استبطل الوادي وجعل يمينه عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره ثم رمى بسبع حصايات تكب مع كل حصاد - 00:16:56

قد يذكر الحين ايضا في باب في باب تسمية البقرة بسورة البقرة. قد يؤكى ايضا في يعني بانه بانه لا حرج من تسمية سور القرآن بما الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:17:13

اذا هذا ما يتعلق بهذه المسائل مسائل جمرة العقبة قال بعدك قال حدثنا اسحاق ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عيسى ابن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عبد الله يقول - 00:17:26

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول خذ لتأخذ لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجة في هذه ثم رواه ايضا من طريق آآ ثم اذا هذا الحديث حيث جاء ابن عبد الله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وهو راكب - 00:17:42

ورميه صلى الله عليه وسلم وهو راكب من باب ان يؤخذ عنه المنسك من باب ان يتأسى به ويقتدى به ويعرف كيف رضا صلى الله عليه وسلم فانه لو كان على اقدامه - 00:18:02

لما ميز مع هذا الجمع العظيم ولكنه كان هو الراكب وحده صلى الله عليه وسلم وكان بذلك بارزا حتى يراه الجميع وهو كيف يرمي فيكون هنا الركوب سنة لمن كان يقتدى به لمن كان يقتدى به وتأسى به فان السنة ان يبرز للناس حتى يتعلم الناس كيف - 00:18:15

الربي واما اذا كان الناس يعرفون ذاك ويعلمون فانه ان رمى على قدميه ولحقوا شمل المشقة والكبد فان ذلك اعظم لاجله وان رمى راكبا بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يؤذي الناس فنقول النبي صلى الله عليه وسلم رمى راكبا ورمى ورمى ماشيا - 00:18:36

ورميه راكبا في موضعين رمى عندما رمى جبهة العقبة في اول قدومه ورمى راكبا ايضا في اخر ايام التشريق اي ربي في اليوم الثالث عشر رمى وهو راكب ثم انطلق الى الى الابطح صلى الله عليه وسلم - 00:18:57

فهنا نقول رميه راكبا في اليوم الاول من باب ان يتأسى به ومن باب ان يقتدى به ومن باب ان يأخذ الناس عنه مناسكهم اه لاحظنا انه ركب في طوافه - 00:19:15

وركب في عرفة وركب ايضا في جمرة العقبة وكان هدوء من ذلك ليؤخذ عنه المنسك فقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعدها حجتي هذه وبهذا الحديث سميت الحجة بحجة - 00:19:28

الوداع هذه الحجة سميت الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه صلى الله عليه وسلم فسميت بحجة وداع لانه وادعهم في تلك الحجة - 00:19:45

وهذا ما سماه ايضا اصحابه ام الحصين سمتها حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل آآ قال ذلك لعلي لا احج بعد عامي هذا. ثم روى من طريقي يحيى ابن الحصين قال ابن شبيب حدث الحسن داعيا - 00:19:59

حدث معقل عن زيد ابن ابي انيسة معقل هو ابن عبيد الله عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى ابن حصين عن جدته ام الحصين قال تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - 00:20:16

حجة الوداع لانه وادع الناس وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا صلى الله عليه وسلم فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرفوا على وهو على راحلته وهذا هو الشاهد انه رمى - 00:20:29

وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه راجع ثوبه على رأسه يظلله من الشمس اي رفع احدهما يقود الراحلة يقود راحلته والاخر والاخر قد رفع الثوب على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يحميه من وهج ومن شعاع الشمس - 00:20:43

فقال رسول الله قولا كثيرا اي خطب الناس بذلك وقال ثم قال ان امر عليكم عبد مجدع عبد مجدع الاطراف. مجدع الاطراف اي ان مستنقص الخلقة خلقه ناقص. اي ان يديه ورجليه مقطعة او - 00:21:07

وهذا يدل على اي شيء على نقص هذا المخلوق من جهة انه عبد ليس حر واسود رأسك رأس كالزبيبة يعني بمعنى انه محتقر بهذا الهيئة وبهذا الشكل فان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود - 00:21:24

يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا. هذا الحديث احتج به من يقول بعدم اشتراط القرشية في الخلافة فقال هذا يدل على انه لا يشترط ان يكون قرشي بل لا يشترط ان يكون عربي - 00:21:45

وقد اجاب جماهير العلم على هذا الحديث ان هذا العبد لم يكن خليفة وانما اذا امره الخليفة. بمعنى اذا استعمل الخليفة عبدا اجدع الاطراف على ما على هذه الصفة اسود كأن رأسه زبيبة فانه يسمع له ويطاع بشرط ان يقودنا بكتاب الله فيؤخذ من هذا الحديث ان - 00:21:58

انه اذا قادنا بغير كتاب الله فلا فلا ننقاد له ولا سمع ولا طاعة ولا كرامة ويؤخذ من هذا الحديث اي يؤخذ منها يؤخذ هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم عندما قال انما الطاعة في المعروف واما من امر بمعصية الله فلا طاعة له ولا كرامة - 00:22:20

ولا يطاع مخلوق في معصية بمعصية الخالق ابدا فعلى هذا نقول الصحيح ان هذا الحديث لا يحتج به على انه انه يخلف انه يكون خليفة للمؤمنين ويبايع الناس على كونه خليفة لان من شروط الخلافة ان يكون - 00:22:37

قرشيا لن يكون قرشيا وهذا في مقام الاختيار وفي مقام التنصيص والتنصيب لابد ان يكون قرشي اما اذا كان المخرج خرج على القوة بمعنى انه تغلب على الناس بالغلبة والسيف ويترتب على الخروج عليه مفاسد عظيمة فان - 00:22:52

او يسمع له ويطاع يسمع له يطاع وهو اثم بتوليه اذا كان غير قرشي غير قرشي لانه لابد ان يكون الخليفة كما قال اما الائمة من قريش الائمة من قريش. فهنا يقول النبي اسمعوا واطيعوا - 00:23:09

ولو كان بهذه الصفة. الشاهد ايضا من هذا الحديث وهو قوله راكب على راحلته اذا يجوز للمسلم يجوز للمسلم رمي الجمرة ان يرمي العقبة وهو راكب وايهما افظل؟ ماشي وراكب اختلف العلماء والجمهور على ان المشي افضل والصحيح - 00:23:26

انه على حسب حال الرامي ان كان من اهل العلم والفضل ومن له ومن له مكانة في عهد قلوب الناس والناس يعني والناس يتأسون به ويقتدون به وينظرون ماذا يفعل يفعل مثل فعله. فهنا نقول له الافضل في حقك - 00:23:44

ان تركب ويراك الناس حتى يتأسوا ويقتدوا بك. اما ان كنت اذا كان الناس يعرفون الاحكام وليس هناك حاجة فالافضل يرمي وهو وهو ماشي هل هو الافظل قال مسلم رحمه الله تعالى - 00:24:02

ثم روى من طريق اخر فهذا يدل على انه لان عبيد الله ان معقل بيد الله وان كان في ضعف فقد توبع قال وحدثني احمد ابن حنبل ادى محمد ابن نسل ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم - 00:24:20

هو قادر يزيده من الثقات الحفاظ عن زيد بن يونيس وهذا اصح عن يحيى ابن يحيى ابن الحصين عن ام الحصين جدته عن ام الحصين جدته قالت حججت مع وسلم حجة الوداع رأيت اسامة وبلال واحدهما اخذ بخطاب الناقة والاخر رافع ثوبه. هذا الحديث يشهد - 00:24:33

اللي قبله لماذا لأن ما عقلوا بيد الله فيه كلام لاهل العلم ويرون كما قال ان عامة احاديثه احاديث اللهيعة فلاجل هذا اتبعه مسلم برواية برواية خالد ابن ابي يزيد عن عن يحيى - 00:24:53

عن زيد ابن ابي انيسة فهو من باب يعني ذكر الحديث الاخر وهذا يدل فائدة انه ليس ليس ما يتقدم به مسلم في في كتابه او في الصحيح هو الاصح - 00:25:13

بل قد يقدم ما هو معلول ويتبعه بما هو اصح واضبط فهنا قدم ما يعني ما فيه كلام بان جهاز اسناده ثم اتبعه ما هو اقوى واصح قال بعد ذلك وحدثه محمد ابن حاتم - 00:25:24

وعبد ابن حميد قال ابن قال ابن حاتم حدها محمد ابن بكر البرساني قال اخبر ابن جريد اخبرنا ابو الزبير انه سمع جاي من الدنيا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى رمى الجمرة - 00:25:39

بمثل حصى الخلف بمثل حصى الخد وهذا الحي يدل على ان القدر الذي يسن الرمي به هو بقدر حصى الخلف وحصل خذف هو

حصى صغير بسمي الخد لانه يوضع يوضع على الاصبع هكذا يفعل به يوضع على الاصبع ويرمى به هكذا يعني يضعون الحصاة هنا ثم يرمي به هكذا يسمى يخلف به فتكون بقدر - 00:25:53

بقدر الحمصة هي قريب من حبة الحمص. فهذا يسمى حصى الخرج لانه يخدم بها باصبعه يضعها على رأس اصبعه ثم يرمي بها. فسميت بحصى واذا يعني بهذا القدر يعني ما بين البندقة وما بين الحمصة قريب من هذا يتساهل فيه. يعني ليس المسألة انها يعني التدقيق - 00:26:17

لهذا الحد ولكن معنى ان حصى صغير ويحصل به المقصود. والمقصود هنا هو التعبد لله عز وجل برمي الجهة ان نرمي جهة الشيطان وليس المقصود هو ان نؤذيه بالحجر لان الحجر لا يصيبه حقيقة من جهة الحس. وان كان يصيب من جهة المعنى اصابته من جهة المعنى لا من جهة الحس. فهو يتأذى بتطبيق - 00:26:38

السنة بمعنى لو ان انسان رمى هذه الجمرة بحصاد كبيرة لضحك الشيطان وفرح واذا رماه بحصاة صغيرة تأذى الشيطان وتضرر من هذه الحصاد من جهة الا ان السنة تؤذيه وحرص الناس على تطبيق السنة ايضا يؤذيه بخلاف الذي يرمي بالنعال - 00:26:58

او يرمي بالحصى الكبير يقول انت جاهل اضحكت الشيطان وافرحت بهذا الفعل لمخالفتك لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا لابد ان نفهم ان المقصود التعبد التعبد بفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو رمى بحصى الخدف - 00:27:16

وان المراد ايضا ليس ليس لك ان تتصور او لا تتصور ان الشيطان قد نصب لك في هذا الشاخص لترميه. بل الشاخص هذا لم يكن معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:27:33

يعرف اصلا يعني هذي الامور تراه اللي موجودة سابقا. انما هي حفرة حفرة او موضع يرمي الصحابة اليه. يرمي الصحابة لا تظن ان هناك شاخص او ان هناك وان هناك حجر يحيط بهذه الجمرات وانما هي مواضع يعرفون ان هذه الجبرة الصغرى وهذه الوسطى وهذه الكبرى ويرمون الى جهاتها اللي هو جهاتها - 00:27:43

فاذا رميت الى هذه الجهة حتى ولو لم تقع داخل الحفرة تسمى بذلك قد اديت العبودية التي تعبدك الله عز وجل بها لكن لا يجوز لك ان تقصد غيرها ان تقصد في الرمي غير الجهة وانما الواجب عليك ان تقصد جهة جهة الجمراء وتكبر الله عز وجل فيحصل بذلك الوقت الذي اراده الشارع - 00:28:03

اه هذا ما يتعلق بقدر الحصى يصح الرمي بكل ما يسمى حصى. ما دام انه يسمى حصى من جنس الارض سواء كان حصى ابيظ او حصى اسود او حصى من جبل او حصى من تراب اي حصاة يرمى بها. اما اذا كان مصنعا ليس حصى وانما خشب لا يسمى هذا الخشب لا يسمى حصى. او ما يسمى - 00:28:24

آآ مثلا بالزجاج الزجاج الزفلت حصى حصى لكنه حصى قد جمع بعضه الى بعض فبذلك يكون حصاة واحد اصبح ثلاث حصوات او اربع حصوات فيصبح يسمى ايضا حصاة لا حرج في ذلك. منهم من يتوسع توسع واسع في هذا الباب. ومنهم من يضيق تضييقا واسع. والصحيح انه ما سمي حصى - 00:28:44

ما سمي حصى واي شيء من جنس الله يسمى حصاة فانه يجوز الرمي به سواء اكان من جبل او كان من سهل او كان من من آآ من يعني مما - 00:29:04

يكسر كسرا او يؤخذ اخذا يجوز اما اما ما لا يسمى حصى فلا يرمى به على الصحيح بمعنى الخشب الزجاج الحديد هذا لا يسمى لا يسمى حصى فكل ما اطلق فكل ما لم يسمى بالحصى - 00:29:14

الرمي به لا يجوز حتى الزفلت هذا اذا كان مركب بالزجاج نقول لا يجوز رمي به او كان مركب من حديد نقول لا يجوز لكن اذا كان من حصى ولكنها خلقت وجمعت بهذا القار جاز الرمي ايضا - 00:29:32

بها لان اسم الحصى يصدق عليها. سم انت عندك سؤال اه بالنسبة لموضوع الحصى المقصود من الارض. ارض اه صاحبها مانع ان يأخذ منها فصاروا اخذوا منها حصى اذا كانت الارض مملوكة لشخص - 00:29:44

ويمنع من اخذ حصاها نقول لا يجوز لا يجوز ان يرمي بهذا الحصاد حكمها صحيح اذا رمى يكون عصى الله عز وجل باخذها ورميه

صحيح فاخذ فرميه صحيح لكنه عاصي - 00:30:05
اهناك من يقول انه لا يروى بحصى قد رمى به لا يرمى بحصى قد روي به هذا عند من عند الحنابلة لماذا؟ من يعرف ها اذا انت وجدت في المربع حصى واخذت الحصى المرمي ورميته ثانيا - 00:30:19
هناك من يمنع وش العلة يقول هذي يقول هذي عبادة هذي الحصاة قد اؤدي بها عباد من يؤدي بها مرة اخرى. كما ان الماء اذا به ورفع الحدث لا يرفع به - 00:30:45
يطردون اصلا هذا لكن نطالب بالدليل ده دليل. يقال ذكر البيهقي وغيره ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الحجر الذي الذي يتقبل يرفع وان الذي لا يتقبل يبقى يقول ولو ولو يعني آآ بقي الحجر كله كانت مثل الجبال - 00:31:03
لكن هذا الاثر فيه نظر فابن عباس الذي جاء عنه باسناد فيه ضعف ان الحجر الذي يرمى به ويتقبل يرفع الى السماء يرفع الى السماء على كل حال نقول ليس هناك دليل يمنع من استخدام الحجر نفسه - 00:31:23
اكثر من مرة بل لو رمي به ثم رميت به ثم رميت به يقول ليس هناك دليل على المنع وان كان الانسان عنده سعة ان يجمع بحصى لم يرضى به فهو - 00:31:35
افضل من باب الخروج من هذا الخلاف لانهم لا يصححون الرمي بحصن قد رمي به ثم روى من طريق بطبيعة الحال اذا هذه المسألة التي ذكر مسألة آآ الرمي اه بالحصى. قال بعد ذلك وحدثنا ابو بكر بشيبة حدثنا ابو خالد هو الاحمر. وابن ادريس عبدالله بن يزيد الاودي عن ابن جريجة ابن الزبير عن جابر - 00:31:45
قال الرسول صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زادت الشمس ثم رواه ايضا بمعنى بمثله من طريق ابن جوير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر. هذا من باب ايش - 00:32:12
من باب انتفاع اللت التدليس لابي لابي الزبير ولابن جريد ايضا فانه في الحديث لو قال عن ابن جريج عن ابي الزبير كل معنعن ثم ساقوا من طريق اخر قرن - 00:32:25
من طريق عيسى ابن يونس قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سمعت جاء ابن عبد الله فافاد انتفاش بهدف التدليس. اه مسألة وقت رمي الجمرة يبتدأ وقت رمي الجمرة من طلوع الفجر على الصحيح من طلوع الفجر على الصحيح - 00:32:37
وللمتعجل للمتعجل يجوز له الرمي بعد منتصف الليل. من تعجل من الضعف جاز له الرمي ولو بعد منتصف الليل واما وقت السنة فانه يرمي بعد طلوع الشمس السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس هذا هو السنة - 00:32:58
والافضل وادراك كمال السنة ان يكون رميه ضحى. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد رمى جمرة العقبة ضحى. وان رماها قبل ذلك رمى قبل ذلك صح صح رميه. رماها قبل ذلك صح رميه - 00:33:15
و من اهل ممن يرى ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز ويمنع من ويمنع ذا ويمنع من ذلك حتى للضعفة. لحديث ابن عباس يا بني عبد المطلب ياوي عندما يقول ابن عباس قد يسأل في غيره مثل عبد المطلب فقال لا ترموا حتى تطلع الشمس - 00:33:32
وهذا الحديث اسناده معل وعل وعلته ان الحسن العرني الراوي هذا الحديث عن ابن عباس لم يسمع منه فاصبح الحديث منقطع. قد ثبت عن ام سلمة وعن ايضا اسماء انه وابن عمر ايضا - 00:33:51
كان يرمي بضعفة اهله لقدمهم انه انهم يرمون قبل صلاة الصبح قبل صلاة الصبح فالصحيح جواز الرمي قبل صلاة الصبح واما غير الضعف ممن تعجل فمن صلى الفجر في منى في مزدلفة ثم انطلق الى منى جاز له الرمي - 00:34:04
ولو قبل طلوع الشمس على الصحيح والاولى والافضل والاحوط خروجا من خلاف العلماء ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس والسنة والافضل ان يكون رمي عند عند الضحى عند وقت الضحى - 00:34:22
واما بقية ايام التشريق ما حد وقت للضحى والساعة التاسعة يعني من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال كل هذا يسمى وقت ضحى الى الساعة التاسعة التعاشر صرنا ضحى لو رمى من الساعة السابعة قل ضحى ثامنة ضحى العاشرة ضحى كل هذا ضحى. آآ اما بقية الايام - 00:34:36

فاتفق اهل العلم انها لا ترمى الا بعد الزوال. استثنى فاستثنى ابو حنيفة في اليوم الثاني عشر الثاني عشر ناتورما قبل الزوال وذهب وجاء عن بعض السلف كابن الزبير ولقي ابن عباس ولا يصح - 00:34:59

ونقل يضع الطاوس وفيه نظر انه لا بأس في الرمي يوم النفرة الاولى قبل الزوال. وهذا الذي يفتي به كثير من العلماء من باب التخفيف على المسلمين. ولا شك ان المسلم مأمور ان لا - 00:35:15

الا بعد الزوال لقولك كنا نتحين زوال الشمس حتى نرمي افاد قولنا تحية انهم ينتظرون ينتظرون ولو كان الرمي جائز قبل ذلك لما انتظر الصحابة زوال الشمس ولا شك ان ذاك والارفق بهم لكن - 00:35:30

انتظارهم لزوال الشمس يدل على ان الامر حتم. وان النبي قال خذوا عني مناسككم. لكن مع ذلك لو كان هناك حرج مشقة كرفقة تفوت او طائرة تفوت او ما شابه ذلك او زحام شديد يخشى عليه ان يعني اذا اذا رمى بعد الزوال ان يصاب باذى او ظرر - 00:35:45

ولا يمكن تأخيره يفتى له في هذه الحالة بجواز الربي قبل الزوال لدفع الضرر لدفع الضرر بقوله صلى الله عليه وسلم رفعة ولا حرج يدخل ايضا في هذا المعنى ان مناسك الحج ما قضي عليه شيء على دفع الحرج لقوله سئل عن شيء ذلك قدم لك الا قال افعل - 00:36:05

ولا حرج. فاذا كان كذلك ايضا ينزل منزلة الزحام الشديد والاذى الذي يلحق الناس الظرر ان يقال لمن اراد ان قبل الزوال افعل ولا حرج للظرورة اما اذا كان الانسان في سعة وليس هناك ظرورة فان رابع الزول هو الواجب وحتى لو اخرها الى غروب الشمس - 00:36:23

اولى وافضل يرميها قبل قبل الزوال. والرمي في المساء الصحيح جوازه ولا حرج له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رميت بعد ما امسيت قال افعل ولا حرج. فالصحيح ان الرمي بعد الزوايا يظل بعد المساء لا حرج فيه ولو تعمد ولو تعمد ان يؤخر رميه الى الليل نقول لا حرج في ذلك - 00:36:43

لعدم الدين. هناك من يمنع ويرى انه اذا رمى بعد بعد غروب الشمس انه اثم. بل بعضهم يقول يوجب عليه دما يتكرر ذلك وهذا لا دليل عليه والصحيح جوازه نقف على باب بيان ان الحصى الجمار سبع والله تعالى اعلم لو كان بامكانه ان يوكل احد - 00:37:04

يعني التوكيد لا يجوز. التوكيل لا يجوز الا من باب الضرورة. الاصل ما يؤكد الاصل المحتاج هو الذي ولا يوكل من باب الضرورة الا اذا كان المرء الرعبي لا يستطيع بنفسه كالاطفال. واضح ما يرمي - 00:37:27

فيرجع للصبيان كما قال نساء الصبيان وفي اسناد بعض. لكن نقول اذا كانت مرأة كبيرة في السن او تحشي او او مريض ولا يستطيع ان يرمي نقول وكل من وذكر من يرمي عنك ما في حرج - 00:37:45

يعني قولا لهون يرمي ولو قبل الظهر. بنفسه. اي نعم. بنفسه اولى من التوكيل. التوكيل. ولا يجوز اصلا كيف يدفع وله مرض. يوكل احد ويروح يترتب عليه ليكن اخر عهد بالبيت - 00:37:58

ما يسمى طرف الوجع ادي الصورة. طواف الوداع لابد ان يكون هو اخر المناسك. ليس بعده منسك يعني بعض الجهلة يوكل عليهم التحاليل على الثاني عشر والثالث عشر ثم يروح يروح يوم عشرة اللي قبل عشرة في الرياض يدور في الرياض يجده في الرياض يقول حجيت - 00:38:19

طيب وادعت كيف توكلت يقول ودائك هذا ايش غير صحيح وفعلك هذا غير صحيح انت تركت واجبات كثيرة تركت المبيت وتركت الرمي بايام الثلاث غيرك هذا غير هذا عبث هذا عبث لكن يسمى حاج لكنه عبث - 00:38:40

لو قلنا لترك المبيت وعليه دم لترك الرمي وعليه دم لترك الطواف الوداع اذا قلنا به اكمل صاحبنا اثم وحجه ناقص سم يا شيخ الله يحفظك بخصوص شيخ الحجر او الحصى هل يشترط مكان معين؟ لا يشترط السنة يعني اين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحصى - 00:38:56

الصح اذا اخذها من نداء وليس من مزدلفة هذا الصحيح. نعم. عندما اخذ هاه وقد دفع مزدلفة غداة غداة غداة بدء. غداة من دحر هداك بدوحة اين كان كان يقول للدكتور بكر المزدلفة وصلى الفجر في مزدلفة ثم وقف في المشعر يدعو الله عز وجل يذكر ويكبره ثم

انطلق - 00:39:23
فاكره كان معه الفضل وابن عباس فقال لابن عباس القط لي سبع حصيات كحصى الخلف ثم قال بمثل هذا الفضل واياكم والغلو فافاد الحديث ان لو اخذها من عند الجمرة من عند الجرة وليس بالمزدلفة. ولذلك نقول ما يفعله عوام المسلمين يحرصون اللقط الجبار من مزدلفة يقول ليس له حد ليس له اصعب - 00:39:45
اتقال لك بعض السلف قد قال به بعض السلف انه يلقط يلتقط بمزدلفة. لكن لا دليل على ذلك. والامر واسع الا قطع المزدلفة لا حرج لقطها في طريقه لا حرج لقطها في منى لا حرج. هي فقط جبلة عقبة اما بقية الجمرات - 00:40:09
تلقطها بالندم صعوبة الان في الوقت الحالي انه علاجي حصل في ايه اللي حصل لنا؟ ما عندنا مشكلة طيب بخصوص التعجب يا شيخ قبل الزوال او بعد صلاة الفجر. في الوقت الحالي الزحام الشديد يا شيخ. تأجل؟ اي نعم. هم. تأجل؟ تعجل ها؟ يمشي متى يعني؟ - 00:40:26
قبل صلاة الفجر حين يقول لا يكون هذا التعجل هذا قصر الفجر لا يكون الا لضرورة. نعم اذا كان الوضوء ما يجوز والزحام بالزحام الان اذا كان في ضرورة والله حجزه - 00:40:51
الساعة الثانية عشر. نعم واضح؟ او الساعة وحدة بيفوت هذي المراجعة هلأ بعد شهر او بياخد وقت طويل في ضرر. تقول انا يعني اضبط وقتك لتستطيع ان تخلص وترمي وتطوف - 00:41:04
قبل وقت انتهاء الطائرة قال لك والله واحد شخص والله دعوة والله اشترت له يقول بس فقط انا مشتاق لاهلي اذا مو بصحيح بعد الزوال وتنتظر بعد الزوال وتنتظر حتى الى يعني ان كان زحام شديد تستطيع ان تؤخره الى قبيل الغروب الى قبيل بعد العصر الى وقت الخفة خفة السحاب - 00:41:16
مقصدي خروجه من مزدلفة يا شيخ الى الى منى. يوم عرفة اذا اراد يدفع يدفع المزدلفة بلا اذا كان معه ضعفه؟ لا لا ما يجوز نقول يجب عليك ان تبقى الى صلاة الفجر تصلي الصبح في مزدلفة. واذا صليت في الصف المزدلفة لك ان تدفع - 00:41:34
السنة ان تبقى الى الاسفار. من العلم من يرى بعض الموقع ان هذا الوقت اللي تصليه وتتركه الان من اركان الحج. وان من تركه حقك لان البعض يرى انه اكل بعضهم يرى ان الركن ما قبل الفجر - 00:41:54
وبعضها الركبة بعد الفجر شفت شلون؟ يعني بعضهم يقول الركن ما قبل الفجر فانه اتيت قبل الفجر هذا اللقاء كان ما قبل الفجر فاتك الحج. البعض يقول لا. الركن هو ما بعد صلاة الفجر. لا بد تصلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير - 00:42:08
يقول لو بس مجرد صلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير ادركت الركن. حتى لو اوقفت الليل كله اكيد صاير بالجمهور ان الوقت يبتدأ من ان يبتدأ من من الليل من وصولك الى يبتدي الوقت حتى لو وصلت الساعة الثانية عشر يبتدأ وصلت الواحدة تبتدئ - 00:42:24
واذا وصلت متى ما وصلت تبقى الى طلوع الفجر الصادق ان كنت من الضعفاء واتيت الى منى الى مزدلفة الساعة الواحدة ليلا او الساعة الثانية بمجرد ان تقف تمشي فهمتوا الصورة ولم يبلغ المزدلفة الا الساعة الثانية ليلا. نعم - 00:42:40
يقول لكم وانتم بتاكلوا من السيارة لا تنزلوا بمجرد ان تدخلون المزدلفة وانت في طريقك تسمى ادركت ادركت المبيت مزدلفة لكن الوقوي لابد ان يدخل مزدلفة ان يبقى فيها الى صلاتك يصلي فيها الصبح ثم بعد ذلك يدفع والسنة اذا صلى الصبح ان يبقى فيها الى متى - 00:42:59
الى الاسفار. تسفر. ويقول صلى صلاة رحابه من صلى اي صلاة هذه صلاة الصبح وبالغ ابن الحزم ايش قال ابن حزم؟ يشترط هل يصلي الصبح مع الامام في تلك الفكر في ذلك؟ فلو ما صلى مع الامام ولا حج - 00:43:19